

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

قرار

مفعول عدد: 241

قرار عدد: 5

بناءً على الدستور

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة عام 1382 الموافق 16 مאי 1963 المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى ولا سيما الفصلين 20 و 22 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي القعدة عام 1382 الموافق 17 ابريل 1963 المعد بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب النواب وبعد الاطلاع على الرسالة المقدمة بتاريخ 4 يناير 1964 من السيد محمد بن العباس وعلى العريضة المرفوعة من طرف محاميه الاستاذ البشير بن عباس والمسجلة بكتابه الضبط بتاريخ 20 يناير 1964

حيث ان السيد محمد بن العباس اقتصر في رسالته المقدمة بتاريخ 4 يناير 1964 على الطعن في تصرفات السلطة الادارية " تاركاً للغرفة الدستورية امر النظر فيها " دون ان يطلب ابطال الانتخاب كما انه لم يبين اسم المنتخب المطعون في انتخابه خلافا لافتراضيات الفصل 22 من الظهير الشريف المؤرخ بثاني وعشرين ذي الحجة 1382 المشار اليه اعلاه فلا يمكن اعتبارها طلب طعن فهو باطلة

ومن جهة اخرى حيث ان الفصل 20 من الظهير المذكور اعلاه يحدد اجل المنازعة في انتخاب نائب امام الغرفة الدستورية في ظرف 15 يوما تاتي فور الاعلان عن نتيجة الاقتراع

وحيث ان هذا الاجل الذي ابتدأ بالنسبة لدائرة البروج الانتخابية الثانية ينتهي يوم 17 منه فتكون العريضة المدلى بها من طرف الاستاذ البشير بن عباس بتاريخ 20 يناير 1964 آن بعد انصرام الاجل القانوني غير مقبولة ابدا

لهذه الاسباب

قضت الغرفة الدستورية

- اولا - برفض طلب حسون محمد بن العباس
- ثانيا - بتبلیغ هذا المقرر الى مجلس النواب

وقد صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 21 رمضان عام 1383 الموافق 6 فبراير 1964 من الغرفة الدستورية وهى مؤلفة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازلاي و محمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء.

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازلاي - محمد المكي الناصري - محمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

